A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/46/PV.75
17 January 1992

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة السادسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية)

ثم : السيد روجرز (بليز)
(نائب الرئيس)

- المواساة في غرق عبّارة في البحر الاحمر

- الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم : [٣١] (تابع)
(أ) تقريرا الامين العام
(ب) مشروع قرار
(ج) تقرير اللجنة الخامسة

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

91-62041 ٠٠٩٥ز(٩٢)

- مسائل حقوق الانسان : [٩٨] (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تعديل

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الثالثة [١٢] (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

المواساة في غرق عبّارة في البحر الاحمر

الرئيس : أود ، باسم جميع أعضاء الامم المتحدة ، أن أعرب عن تعاطفنا العميق مع حكومة مصر وشعبها للخسارة الماساوية في الارواح التي نجمت عن غرق عبّارة في البحر الاحمر منذ يومين .

أعطي الكلمة إلى ممثل مصر .

السيد جلال (مصر) : باسم وفد بلادي ، وبالنيابة عن شعب وحكومة جمهورية مصر العربية ، أود أن أعبّر عن خالص شكرنا للكلمات الرقيقة والمواساة بمناسبة حادث السفينة المصرية في البحر الاحمر ، الذي أودى بأرواح العديد من المواطنين المصريين وبعض الاجانب .

البند ٣١ من جدول الاعمال (تابع)

الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم :

(أ) تقريرا الامين العام (A/46/658 و Corr.1 و A/46/713) ؛

(ب) مشروع قرار (A/46/L.30/Rev.2) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/772) .

الرئيس : أود أن أذكّر الممثلين بأن المناقشة حول هذا البند قد اختتمت في الجلسة العامة ٦٤ المعقودة يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر . وفي تلك الجلسة ، عُرض مشروع القرار A/46/L.30 و Corr.1 . كما يذكر الاعضاء أن البت في مشروع القرار قد أُجل لإتاحة الفرصة للجنة الخامسة لاستعراض الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

ومعروض على الجمعية الآن مشروع القرار A/46/L.30/Rev.2 . ويرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/46/772 .

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/46/L.30/Rev.2 . هل لـــي أن أعتبر أن الجمعيَة العامة تود أن تعتمد مشروع القرار A/46/L.30/Rev.2 ؟

اعتمد مشروع القرار A/46/L.30/Rev.2 (القرار ١٠٩/٤٦)

الرئيس : وبذلك نكون قد انتهينا من هذه المرحلة من نظرنا في البنـد ٣١ من جدول الأعمال .

البندان ٩٨ و ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

مسائل حقوق الإنسان :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (الجزآن الأول والثاني) (A/46/721 و Add.1)

(ب) تعديل (A/46/L.52)

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة (A/46/778 و A/46/784)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الثالثة :(A/46/717 و Add.1)

أرجو من مقررة اللجنة الثالثة ، السيدة روز ماري سيمافومو ، ممثلـــة أوغندا ، أن تقوم بعرض تقارير اللجنة الثالثة .

السيدة سيمافومو (أوغندا) ، مقررة اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الثالثة التالية المتعلقة بالبنود التي أحالتها إليها الجمعية العامة للنظر فيها : ففي إطار البند ٩٨ المعنون "مسائل حقوق الإنسان" ، توصي اللجنة الثالثة ، في الوثيقة A/46/721 ، باعتماد ٣٧ مشروع قرار واردة في الفقرة ١٠٢ من التقرير وباعتماد مشروعي مقررين واردين في الفقرة ١٠٣ من التقرير .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الرابع عشر ، أود أن استرعي انتباه الجمعية إلى أنه بالنسبة لذلك الجزء من التقرير الذي يرد فيه أن اللجنة اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت (A/46/721 ، الفقرة ٥٨) ، ينبغي إضافة تذييل بعد عبارة "بدون تصويت" ، بحيث تصبح الفقرة كما يلي :

"بعد اعتماد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية انه لم يشارك في التصويت على مشروع القرار" .

وفي إطار البند ذاته ، توصي اللجنة الثالثة ، في الوثيقة A/46/721/Add.1 ، باعتماد مشروعي قرارين واردين في الفقرة ٣٨ من التقرير ، وباعتماد مشروع مقرر وارد في الفقرة ٣٩ من التقرير .

وفي إطار البند ١٢ المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، توصي اللجنة الثالثة ، في الوثيقة A/46/717 ، باعتماد مشروع قرار يرد في الفقرة ١٢ من التقرير ، ومشروعي مقررين واردين في الفقرة ١٣ من التقرير . وفي إطار البند ذاته ، توصي اللجنة الثالثة ، في الوثيقة A/46/717/Add.1 ، باعتماد مشروع قرار يرد في الفقرة ٧ من التقرير .

الرئيس : أود أن أعلم الاعضاء بأن ممثل العراق أعرب عن رغبته في الإدلاء ببيان بصدد تقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالبند ٩٨ من جدول الاعمال .

ومع مراعاة المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مناقشة هذا التقرير ؟

تقرر ذلك .

السيد الانباري (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بالوثيقة A/46/721 ، أعرب ممثل العراق في اللجنة الثالثة عن آرائنا بشأن نص مشروع القرار موضوع الدراسة . والنقطة الوحيدة التي أود أن أؤكدها الآن هي أن قضية حقوق الانسان النبيلة لا تُستخدم في تعزيز حقوق الانسان أو تحسينها في العراق ، بل أنها تُستغل لحرمان الشعب العراقي من أبسط حقوق الانسان الأساسية ، ولاسيما الحق في الحياة الذي لولاه لما وجد بشر يتحدثون عن حقوقهم .

ولا يساورني أدنى شك في أن بعض مقدمي مشروع القرار هذا مهتمون حقا بتعزيز قضية حقوق الانسان في العراق وفي أنحاء أخرى . بيد أن مشروع القرار سيخدم الحملة جيدة التنسيق الرامية إلى إطالة ، بل تشديد وإدامة الجزاءات الاقتصادية والمالية ضد الشعب العراقي . فما معنى مشروع القرار في وقت يذكر فيه فريق الدراسة الدولي الذي يضم ٧٠ متخصصا من هذا البلد ومن عدة بلدان أخرى في أوروبا ، في تقرير حديث صدر في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ، ما يلي :

"ما لم يحصل العراق سريعا على الأغذية والعقاقير وغير ذلك من الامدادات ، فإن الملايين من العراقيين سيظلون يعانون من سوء التغذية والأمراض . وسيظل عشرات الآلاف من الأطفال في خطر ؛ وسيموت آلاف منهم" .

لقد استمرت الجزاءات ، بل تم تشديدها ، رغم الوفاء بجميع الشروط المحددة في الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) لإنهاء الجزاءات . وقد تمكنت بعض البلدان الاعضاء ، بإبقائها غير القانوني على الجزاءات الاقتصادية المطبقة ضد العراق ، من جعل القرار ٦٨٧ (١٩٩١) مجرد حكم بالاعدام ضد كل عراقي وعراقية في حاجة إلى عملية ديلزة لكنهما لا يستطيعان الحصول عليها ، وضد كل عراقي وعراقية من مرضى السكر الذين لا يمكنهم الحصول على الانسولين ، وضد كل عراقي وعراقية في حاجة إلى المعالجة الكيميائية لكنهما لا يستطيعان الحصول عليها بسبب الجزاءات . والواقع أن عدة فئات من المرضى العراقيين مشرفة على الموت الذي هو الشيء الوحيد الذي ينتظرها يوميا وفي كل لحظة بسبب الجزاءات . والواقع أنه ، ربما للمرة الأولى في التاريخ

المعاصر ، يجري قتل الاطفال في الارحام عندما تكون الام في حاجة إلى عملية قيصرية . فبدلا من أن يولدوا أحياء ، فانهم يمضون مع أمهاتهم إلى القبور .

وبالاضافة إلى أولئك الذين يشرفون على الموت في العراق ، قدّر فريق الدراسة الدولي نفسه معدل الوفيات بين الاطفال دون سن الخامسة بما يزيد حاليا بنسبة ٣٨٠ في المائة عما كان عليه قبل بدء حرب الخليج . وقد أجرى هذا التقدير بعد دراسة شاملة أجريت على مستوى القطر وضمت ٠٣٤ ٩ أسرة معيشية . وعلى غرار ما توصلت إليه الافرقة الدولية والإنسانية السابقة ، خلص فريق الدراسة إلى أن ارتفاع معدل الوفيات بين الاطفال الرضع والاطفال دون سن الخامسة يرجع فيما يبدو إلى تفاعل معقّد بين عدة عوامل ، من بينها النقص الحاد في الاغذية والعقاقير الضرورية في شتى أنحاء العراق . كما أن نقص مياه الشرب النظيفة وشبكات المرافق الصحية قد تسببت في حدوث زيادة كبيرة في بعض الامراض التي تنقلها المياه ، مثل الكوليرا والتيفوس والديزنطاريا والتهاب المعدة والامعاء .

إن الارقام والمشاهدات التي أشرت إليها توا تجعل أي حديث عن حالة حقوق الانسان في العراق ، في ظل تعزيز الجزاءات ضد العراق أو رفض رفعها ، تناقض مع النفس إن لم يكن أسوأ من ذلك ، وهو ما امتنع عن وصفه .

فما من شيء يمكن أن يعيد إلى الشعب العراقي حقه في الحياة ، الحياة الخالية من المرض والجوع ، إلاّ رفع جميع الجزاءات اللاإنسانية ، حتى يمكن إعادة إنشاء البنية الاساسية للاقتصاد العراقي على نحو كامل ، وإرجاع المجتمع العراقي إلى ما كان عليه ، وتحسين التدهور البيئي . ومن ثم ينبغي للذين يحرصون حقا على تمتع الشعب العراقي بحقوق الإنسان أن يطالبوا على وجه السرعة بالإلغاء الكامل للجزاءات اللاإنسانية غير الشرعية والوحشية ، ورفع الحصار البري والجوي والبحري .

ولدي الإيمان الكافي بدماثة خلق الإنسان وكرم أخلاقه ، الذي يدفعني إلى الاعتقاد بأنه لا يوجد بلد على وجه الارض يرغب في رؤية الإبادة الجماعية ترتكب ضد الشعب العراقي . ولكن الإبادة الجماعية ستظل أمرا محتوما إذا استمرت الجزاءات ، التي ستنشأ عنها بالتأكيد عملية بطيئة ولكنها منتظمة للإبادة الجماعية في العراق . إنني آمل أن توضح هذه المذكرة لمقدمي مشروع القرار هذا الواقع الحقيقي الذي يجب عليهم مواجهته ، وأن تذكرهم ضمائرهم بأن الاحرى بهم في المقام الاول أن يحموا حق الشعب العراقي في الحياة .

الرئيس : ستقتصر البيانات على تعليل التصويت . وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن مختلف توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة ، وهي تنعكس في الوثائق الرسمية ذات الصلة .

وأودُّ أن أذكّر حضرات الاعضاء بأن الجمعية العامة قررت ، عملا بالفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إمّا في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

كما أودُّ أن أذكّر السادة الاعضاء أيضا بأنه ، وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها .

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقريرَيْ اللجنة الثالثة ، أودُّ أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة ، ما لم تكن هناك وفود قد أعلمت الأمانة خلاف ذلك . وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل ، فإننا سنتبع نفس الإجراء . كما آمل أن يكون بإمكاننا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت .

تنظر الجمعية الآن في الجزأين الأول والثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/46/721 و Add.1) المتعلق بالبند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

السيد فان دير هايجدن (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أودُّ أن أُدخل تعديلا طفيفا على مشروع المقرر الأول الوارد في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/46/721 ، والمعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" . ففي السطر قبل الأخير ينبغي أن تحل عبارة "دورتها السابعة والاربعين" محل عبارة "دورتها الثامنة والاربعين" . ومن ثم يكون نص العبارة كلها كما يلي :

"... وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ."

هذا التعديل البسيط يجعل مشروع المقرر متسقا مع تقرير الفريق العامل المعني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عملها .

الرئيس : أحاطت الجمعية العامة علما بالتعديل الذي اقترحه ممثل هولندا .

معروض على الجمعية العامة ٢٧ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٠٢ من الجزء الأول من تقريرها (A/46/721) ، ومشروعا مقررين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة نفسها وكذلك مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٨ من الجزء الثاني من التقرير (A/46/721/Add.1) ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من نفس الجزء .

وفيما يتصل بمشروع القرار العشرين الوارد في الفقرة ١٠٢ من الجزء الاول من التقرير ، معروض على الجمعية العامة أيضا تعديل مقدم من كوبا (A/46/L.52) .

وسأطرح للتصويت توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الجزأين الاول والثاني من تقريرها (A/46/721 و Add.1) ، الواحدة تلو الاخرى ، وبعد البت فيها جميعا ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم .

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها قبل التصويت .

السيد لونغشامب (هايتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أعلل تصويت وفد بلادي على مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 والمعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبعد ٢٩ عاما من الديكتاتورية الوراثية ، وخمس سنوات من الاضطراب السياسي ، اعتقدت جمهورية هايتي أنها قد وصلت إلى نقطة التحول التي يمكن أن تجعل منها أصدق مثال حي لمشروع القرار هذا . إن العمل الذي اضطلع به المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة فريق مراقبي الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي ، كان من الممكن أن يوفر أساسا في البرنامج الشامل للنظام العالمي الجديد تحت اشراف الامم المتحدة .

إن هايتي ، وهي بلد صغير من البلدان الفقيرة ينبثق من ديكتاتورية رجعية كانت تسيطر عليها مجموعة صغيرة تمتلك كل الموارد على حساب شعب يعيش في فقر مدقع وتعصف به نزاعات داخلية بشتى أنواعها ، انتخبت للتو ، بأغلبية ٧٠ في المائة ، رئيسا تتمثل مهمته الملحة في تنظيم مجتمع ديمقراطي يرتكز على المشاركة السياسية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية واحترام الحريات الاساسية . وقد كان ذلك أول دليل على الارادة السياسية لشعب هايتي في تقرير مصيره بعد ٢٠٠ عام من الاستقلال .

لقد انقضى عام واحد منذ أن أعلنت الامم المتحدة للعالم في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ عن النجاح الرائع الذي أحرزته عملية الانتخابات في هايتي . وقد كان الامل الذي تولد من نجاح هذه العملية مبررا لمشاعر الرضا التي غمرت الشعب .

وفي ٣٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، دوت قاعة الجمعية العامة بالتصفيق للرئيس جان - برتران اريستيد الذي جاء هنا ليشكر المجتمع الدولي على كل ما بذله من مساع لمساعدة شعب هايتي على كسب هذا التحدي . وللأسف ، فإن الاقلية التي انتفعت دوما من الانظمة الجائرة لم تتردد في اللجوء الى قوة السلاح من أجل أن تحبط ما تم فعله عن طريق التعاون الذي لم يسبق له مثيل بين شعب هايتي والمجتمع الدولي . فقد أرغم الانقلاب العسكري الدموي الذي وقع في ٣٩ أيلول/سبتمبر الرئيس جان - برتران اريستيد على مغادرة هايتي إلى البلد الشقيق فنزويلا .

ومنذ ذلك الحين ، قُتل آلاف المواطنين في بلدي برصاص القمع الذي زرع اليأس الذي لم يسبق له مثيل في قلوب الاسر في هايتي . وليس بامكاننا حتى أن نحصى عدد المشردين الذين فروا من ديارهم نتيجة هذا القمع المؤسسي الذي يمارسه الذين شاركوا في الانقلاب العسكري . وهروبا من الجحيم الذي خلقه الجنود وممن تواطأ معهم من المدنيين ، أبحر آلاف المهاجرين عبر البحر الكاريبي والمحيط الاطلسي في تحد شجاع لكل المصاعب سعيا إلى أن يجدوا ظروفا أرحم . وإن أكثر من ١٠ آلاف لاجئ هايتي ممن بقوا على قيد الحياة يقلقون راحة السلطات في أجزاء مختلفة من الامريكتين .

وحسبما جاء في تقرير اللجنة الامريكية المشتركة لحقوق الإنسان ، إن ما يزيد على ٥٠٠ ١ شخص قد قتلوا منذ وقوع الانقلاب ، وحتى يوم أمس ، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، كان جيش هايتي لا يزال يبث الرعب دون رحمة في جميع أنحاء البلاد . وقتل أحد نواب الحزب الوطني التقدمي الثوري في هايتي في داره في شمال البلاد على أيدي قادة فرقة عسكرية صغيرة . كما دمر منزل نائب آخر في الحزب بالاضافة الى ٦٠ منزلا آخر على مقربة منه .

واضطر جميع أعضاء البرلمان الذين وقعوا الرسالة التي تطالب الرئيس اريستيد باختيار رئيس للوزراء في أقرب وقت ممكن لاحباط القهر العسكري إلى التخفي بسبب أساليب الرعب والارهاب التي يمارسها المشاركون في الانقلاب . واضطرت الصحافة المستقلة إلى وقف النشر في حين أن وسائط الإعلام التابعة للدولة موالية الآن للذين قاموا بالانقلاب وتقوم بنشر قوائم بأسماء وعناوين الاشخاص والمنظمات الشعبية التي سيلاحقها الجيش ، كما أنها تدعو إلى عودة حركة تونتون ـ ماكوت .

وفي ظل هذا الارهاب المؤسسي يجري القتل والذبح والاعتقالات الجماعية غير الشرعية .

وبعد انقضاء شهرين على الانقلاب ، وفي محاولة لاحباط مناورات الجيش والمتواطئين معه من المدنيين ، يحاول الرئيس اريستيد ، تحركه في ذلك مشاعر القلق إزاء الظروف اللاإنسانية التي يعيشها شعب هايتي ، التفاوض تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية مع برلمان تخضع مناقشاته لسيطرة الجيش ومع جهات أخرى أكثر أو أقل انتهازية .

وبغية الوفاء بالمثل الديمقراطية التي عهد بها شعب هايتي إلى حكومتي يجب علينا ، قبل أن نشارك في هذا التصويت ، أن نعرب بوضوح عن موقفنا إزاء تنظيم الانتخابات ومفهوم الديمقراطية والبند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال .

يفهم شعب هايتي بالإجماع أن إجراء الانتخابات كان تحديا يجب مواجهته وخوفا منافيا للعقل يجب التغلب عليه . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تعرض مئات

الناخبين المفعمين بالحماس ، إبان الحكم العسكري ، للضرب المبرح أمام غرف التصويت في بورت - أو - برينس . وفي أعقاب هذه الانتخابات غير النزيهة ، توالت الحكومات إمّا عن طريق الانقلابات العسكرية أو الانتخابات الزائفة التي تتم وفقا لأهواء الجيش .

لقد نال فريق الأمم المتحدة لرصد التحقق من الانتخابات في هايتي رضا السكان المدنيين لانه وفر الأمن ودعم المجتمع الدولي ، والأهم من ذلك ، إمكانية التوصل إلى هدفنا المتمثل في إعادة بناء هايتي على أسس المثل الديمقراطية . ولم تكن الانتخابات إلاّ أداة للنضال من أجل هذه المثل . وكما أكد الأمين العام في التعقيبات الختامية من تقريره حول هذه المسألة قائلا :

"... الانتخابات في حد ذاتها لا تشكل الديمقراطية . فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده على النحو المعلن في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان . وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم ." (A/46/609 ، الفقرة ٧٦)

إن مشروع القرار الذي ننظر فيه اليوم لكي نقرر مدى صلاحيته في برنامج الأمم المتحدة يغالي في التمسك بالشكليات ، وكأن التصويت هو حل لجميع المشاكل . ففي مشروع القرار هذا لا ترد أية إشارة إلى أي اقتراح يؤيد رسميا الحكومة التي ستنبثق من هذه الانتخابات التي تساعد في إجرائها الأمم المتحدة .

إن تجربتنا يجب أن تكون مثالا يحتذى به . فقد أنفقت هذه المنظمة ملايين الدولارات لتمكين فريق الأمم المتحدة لرصد التحقق من الانتخابات في هايتي من أداء مهمته . وإذا نجح سيدراس وأعوانه ، بفضل أسلحتهم ، في الاستمرار في ممارساتهم الإجرامية ، فما هو الغرض من إجراء الانتخابات ؟ وما هو الغرض من إضفاء الطابع المؤسسي على مشروع القرار هذا في أنشطة الأمم المتحدة ؟

تود حكومتي أن تناشد الجمعية العامة مرة أخرى أن تبذل كل ما في وسعها من أجل ضمان احترام القانون في هايتي . لقد مدَّ المجتمع الدولي يد المساعدة لعملية الانتخابات في هايتي ، ومن ثم فهو ملتزم أدبيا تجاه شعب هايتي الذي يسقط قتيلا يوما بعد يوم برصاص الجيش . ولكي يحظى مشروع القرار هذا بالمصداقية ، يتعين على الأمم المتحدة أن تسعى جاهدة لمساعدة شعب هايتي على استعادة النظام الدستوري في هايتي حتى يتسنى لجزيرتنا أن تبرز بوصفها ديمقراطية من جديد .

السيدة بوتيرو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يودُّ وفد بلادي أن يعرب عن وجهة نظره حول مشروع القرار الأول المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 .

وتؤكد حكومة كولومبيا من جديد احترامها الراسخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة المادة ٢ منه ، وكذلك معايير حقوق الإنسان التي تحكم المبادئ المتعلقة بمشاركة الشعوب والأفراد في حكوماتهم ونظمهم السياسية .

ويود وفدي أن يؤكد على أهمية تعزيز مبدأ إجراء انتخابات حرة وحقيقية كمبدأ أساسي لضمان مراعاة واحترام حقوق الانسان . وفي هذا السياق ، ننفذ نحن في نظامنا الديمقراطي ما نصت عليه المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، بأن "كل فرد له الحق في المشاركة في حكومة بلده مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية" . وبالمثل ، نؤكد على ما نصت عليه المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بأن "لكل شعب الحق في تقرير المصير والحق في تقرير نظامه السياسي من خلال ممارسة ذلك الحق بحرية" . وبالمثل ، نود أن نؤكد مرة أخرى المبدأ المعترف به عالميا والخاص بالمساواة في السيادة فيما بين جميع الدول ، وحق كل دولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي الخاص بها .

ويسعد كولومبيا ، من جانبها ، أن تكون لديها أقدم النظم الديمقراطية في العالم ، بما مكننا طوال ما يربو على ١٠٠ سنة من إجراء انتخابات دورية حرة تستطيع مختلف الاتجاهات الايديولوجية الوطنية المشاركة فيها . ومنذ آذار/مارس من السنة الماضية ، عقدنا أربعة انتخابات وطنية . كنا نرد على مشاكل الديمقراطية بمزيد من الديمقراطية .

إن سيادة الدول والشعوب وتقرير مصيرها واستقلالها ، تعتبر أحجار الزاوية في ميثاق الامم المتحدة . وفي هذا الإطار تعتبر العمليات الانتخابية أمورا تندرج بالكامل في إطار الولاية المحلية للدول ، وتعبر حقا عن سيادتها .

لقد كان إشراك الامم المتحدة في بعض العمليات الانتخابية عملية استثنائية بطابعها ، ولا تنطلق من أي حق أو عرف ثابت ولكنها نتيجة الظروف الاستثنائية ، مثل حالات تصفية الاستعمار ونتيجة لعمليات صيانة السلم ، أو بناء على طلب محدد من حكومة دولة عضو .

ومن ثم توافق كولومبيا على أن المنظمة يمكن أن تقدم مختلف أشكال المساعدة الانتخابية ، في حالات استثنائية أو على أساس ظروف حالة خاصة محددة . ولكننا لا نعتبر أنه من الضروري أن يعين الامين العام موظفا رفيع المستوى يعمل كنقطة

ارتكاز في تنسيق طلبات التحقق من الانتخابات أو المساعدة حيث أن هذه الأمور جزء من الولاية المحلية للدول ، وفقا للفقرة ٧ ، من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي جميع الحالات ، نود أن نؤكد من جديد على أن الطلب المحدد من حكومة دولة عضو يعد أمرا ضروريا لا غنى عنه قبل تقديم أية مساعدة انتخابية .

ختاما ، نود أن نؤكد من جديد على أن العمليات الانتخابية ينبغي فهمها في إطار مبادئ القانون الدولي وينبغي أن ينظر إليها في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولهذه الاسباب لن يتمكن وفدي من التصويت مؤيدا لمشروع القرار هذا .

السيد ادالا (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوت وفدي ضد مشروع القرار A/C.3/46/L.61/Rev.1 في اللجنة الثالثة . ولم نفعل ذلك لان كينيا لا تؤمن أو لا تمتثل بمبدأ الانتخابات الدورية والحرة . فدستور كينيا ينص فعلا على إجراء الانتخابات كل خمس سنوات . ومواطنو كينيا توجهوا إلى صناديق الاقتراع بانتظام طوال ٣٨ سنة دون انقطاع ، لانتخاب ممثليهم .

ولا نعترض من حيث المبدأ على إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسة طبقتها هذه المنظمة طوال عدة عقود مضت ، وأعني بها الاستشارة الشعبية أو الانتخابات العامة ، حتى وإن كنا ندرك حقيقة أن البعض في الجمعية كان تأييدهم مشروطا في أفضل الظروف لإجراء الاستشارة الشعبية أو الانتخابات العامة في الاقاليم المستعمرة أو هم كانوا يصوتون ضد إجرائها ، متجاهلين تماما مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب ، الذي نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

ولكن وفدي يشعر بالقلق إزاء الطريقة التي تُدفع بها الجمعية ، دون سبب وجيه واضح ، صوب اعتماد قرار قبل إجراء تبادل شامل للآراء حول هذا الموضوع الهام ، الذي لم تبد بشأنه سوى حفنة ضئيلة من الدول الاعضاء ، أو نسبة صغيرة من الدول الاعضاء ، توضيحا لمواقفها استجابة لطلب الامين العام .

إننا لا نطالب بتأجيل أبدي ، ولا نفترض أن الأمين العام سيتلقى ١٠٠ في المائة من الردود قبل أن يعمل . ولكن مما يبرز انشغالنا كون حفنة من الدول الأعضاء هي وحدها التي ردت ، وبعضها عبر عن آراء متضاربة ، وكذلك الشكوك المعبر عنها في تقرير الأمين العام عن المفاهيم المستخدمة في الوثائق ، أو تعريف عبارات مثل "المساعدة الانتخابية" ، و "الإشراف" ، و "المراقبة" ، و "التحقق" ، و "الرصد" ، وما إلى ذلك ، كل ذلك يبرر انشغالنا .

وقد لاحظت بعض الوفود أنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية . والديمقراطية الحقيقية ، في رأينا ، تنبثق عن التراث الثقافي ، والتقاليد والممارسات المقبولة للشعب .

وتقف هذه المنظمة كمحفل فريد للدول الأعضاء جميعها ، صغيرها وكبيرها ، للتشاور وتبادل الأفكار والآراء ليس فحسب من أجل تنسيق النظم والمفاهيم المختلفة ، ولكن أيضا من أجل تحقيق فهم أعمق للأسباب التي تجعلنا نختلف بعضنا عن بعض ، دون أن يكون هناك بالضرورة خطأ ما من جانب أو آخر .

ولهذه الأسباب ، سيصوت وفدي مرة أخرى ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/46/L.61/Rev.1 المطروح الآن على الجمعية باعتباره مشروع القرار الأول في الوثيقة A/46/721/Add.1 ، ويحدونا أمل خالص ، مع ذلك ، أن تتجلى عملية تعميم الديمقراطية ، التي نسعى إلى تطبيقها ، بدرجة أكبر من الوضوح في منظمتنا ، وأن يتمكن وفدي ، في مرحلة لاحقة في المستقبل ، من أن يشارك دون تحفظ في المشاعر المعرب عنها في مشروع القرار هذا .

الرئيس : تنتقل الجمعية الآن إلى الجزء الأول من التقرير (A/46/721) وإن تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثاني ، والثالث ، والسابع والتاسع عشر ، ومشروع المقرر الثاني وارد في الوثيقة A/46/778 .

تبت الجمعية أولا في ٢٧ مشروع قرار واردة في الفقرة ١٠٣ من الجزء الأول من التقرير .

مشروع القرار الاول هو بعنوان "صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١١٠/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثاني معنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١١/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثالث معنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها .

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٢/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الرابع معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٣/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الخامس معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١٤/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السادس معنون "عدم التمييز وحماية الأقليات" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١١٥/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السابع معنون "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" .

اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١١٦/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثامن معنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، كمبوديا ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألبانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، النرويج ، بنما ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١١٧/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار التاسع معنون "تعزيز مركز حقوق الانسان" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١١٨/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار العاشر معنون "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١١٩/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الحادي عشر معنون "حقوق الانسان في مجال إقامة العدل" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٢٠/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثاني عشر معنون "حقوق الانسان والفقر المدقع" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٢١/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثالث عشر معنون "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٢٢/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الرابع عشر معنون "الحق في التنمية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٢٣/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار العشرون معنون "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" .

ومعروض على الجمعية أيضا تعديل ورد في الوثيقة A/46/L.52 يحذف في حالة اعتماده الفقرة الاخيرة من منطوق مشروع القرار ، إلى الفقرة ١٢ من المنطوق .

ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجمعية ، تبت الجمعية أولا في هذا التعديل .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/46/L.52 ؟

اعتمد التعديل .

الرئيس : مشروع القرار الخامس عشر معنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٢٤/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السادس عشر معنون "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٢٥/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السابع عشر معنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٢٦/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثامن عشر معنون "حقوق الانسان والهجرات الجماعية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٢٧/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار التاسع عشر معنون "السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع عشر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٢٨/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الرابع والعشرون بعنوان "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع والعشرين دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تودّ أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع والعشرون (القرار ١٣٣/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الخامس والعشرون بعنوان "حالة حقوق الانسان في العراق" .

طُلب إجراء تصويت مسجَّل .

أُجري تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، لاتفيا ، ليبريا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، بنما ، باراغواي ،

بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، أسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : بنغلاديش ، بروني دار السلام ، الصين ، كوت ديفوار ، كوبا ، إندونيسيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، ناميبيا ، نيجيريا ، باكستان ، سري لانكا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي .

اعتُمد مشروع القرار الخامس والعشرون بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٤/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السادس والعشرون بعنوان "حالة حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" .

طُلب إجراء تصويت مسجَّل .

أُجري تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بوركينا فاصو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، أسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات

العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : لا أحد .

اعتُمد مشروع القرار السادس والعشرون بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ١٣٥/٤٦)* .

الرئيس : مشروع القرار السابع والعشرون بعنوان "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع والعشرين دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار السابع والعشرون (القرار ١٣٦/٤٦) .

الرئيس : تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروعيّ المقررين الواردين في الفقرة ١٠٣ من الجزء الأول من التقرير الوارد في الوثيقة A/46/721 .

مشروع المقرر الأول بعنوان "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الأول دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تودّ أن تعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا من جانب هولندا ؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول بصيغته المعدلة شفويا .

الرئيس : مشروع المقرر الثاني بعنوان "النظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تودّ أن تحذو حذوها ؟

---

* بعد ذلك أبلغ وفد لختنشتاين الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

اعتُمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس : تنتقل الجمعية الآن إلى النظر في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/46/721/Add.1) ، وتبتّ أولا في مشروعيّ القرارين الواردين في الفقرة ٣٨ .

مشروع القرار الأول بعنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" . ويرد في الوثيقة A/46/784 تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

وقد طُلب إجراء تصويت مسجَّل .

أُجري تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،

النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، أسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : كوبا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، كينيا ، ناميبيا .

الممتنعون : انغولا ، الصين ، كولومبيا ، إندونيسيا ، العراق ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ماليزيا ، المكسيك ، الفلبين ، السودان ، أوغندا ، فييت نام ، زمبابوي .

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٧/٤٦)* .

الرئيس : مشروع القرار الثاني بعنوان "حقوق الانسان في هايتي" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تودّ أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٨/٤٦) .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا كينيا وناميبيا الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيس : تبتّ الجمعية الآن في مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة . واللجنة الثالثة توصي باعتماد مشروع المقرر المعنون "تقارير نُظر فيها في إطار البند المعنون 'مسائل حقوق الانسان'" . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر ؟

اعتُمد مشروع المقرر .

الرئيس : والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت .

السيد تروتير (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شارك وفدي في توافق الآراء بالنسبة لاعتماد مشروع القرار العاشر المعنون "حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية" . لكن يساورنا القلق بشأن المبدأ ٣٠ من مرفق ذلك القرار .

ينص المبدأ ٣٠ (٤) من هذا القرار على أنه ينبغي في جميع الاحوال أن يتفق علاج المذنبين الجنائيين الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي مع الاحكام المتعلقة بالموافقة على العلاج في المبدأ ١١ . وفي حين تمتثل كندا للمبدأ ٣٠ ، تسمح التعديلات الاخيرة لمدونة قانوننا الجنائي للمحكمة بأن تأمر بعلاج متّهم وجدت أنه غير أهل للمحاكمة .

والاساس المنطقي لهذا النص ذو شقين . فهو يمنع الاحتجاز دون محاكمة ويحفز المحاكمة في حدود وقت معقول حينما يكون دليل الدفاع لايزال متاحا . والعلاج بأمر المحكمة يخضع لقيود مشددة جدا ، ويجوز للمتّهم أن يستأنف أمر العلاج الإجباري . إن التعديلات على مدونة القانون الجنائي الكندي تحرص منتهى الحرص على حماية المصالح المتصارعة للمتهم وتحقيق التوازن فيما بينها - بحيث لا يكون عُرضة للعلاج دون موافقته من ناحية ، ولا يُحتجز دون داع من ناحية اخرى .

السيد دانييري (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يودّ وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الحادي والعشرين بشأن "احترام مبدأيّ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" .

لقد صوتت الارجنتين ضد مشروع القرار لانه يشدد على الجوانب التصادمية للمساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة بدلا من إعطاء الوزن المناسب للمساعدة الانتخابية في حد ذاتها . ومادام إنشاء الالية يتم بطلب من البلد الراغب في المساعدة ، فليس هناك ضرورة لتأكيد مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، التي يحميها ميثاق منظمتنا في كل الاحوال .

السيدة اوجاما (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للاسباب التي ذكرناها في اللجنة الثالثة ، لم تشارك الولايات المتحدة في بتّ الجمعية العامة في مشاريع القرارات الثاني والسابع والرابع عشر الواردة في الوثيقة A/46/721 ، تحت البند ٩٨ من جدول الاعمال .

السيد هيرست (أنتيغوا وبربودا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في بداية الدورات الثلاث الماضية للجمعية العامة ، عرضت أنتيغوا وبربودا على هذه الهيئة محنة السكان الاصليين في العالم . ويسر وفد بلادي اليوم أن يشارك في تأييد مشروع القرار التاسع عشر الوارد في الوثيقة A/46/721 ، الذي يعلن سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم .

ولعلكم تذكرون أن وفد بلادي امتنع في العام الماضي عن التصويت عندما قُدم مشروع قرار مماثل ، معطيا سببين لذلك . أولا ، كنا نرى أن مشروع القرار تنقصه العزيمة وبالتالي لا يعرض أية وجهة نظر . وأي قرار بشأن السكان الاصليين لا يشير إلى تاريخ عمره ٥٠٠ عام من الصدام بين المستكشفين والسكان الاصليين ، ولا يعالج بصراحة الشواغل والاخطار التي يواجهها اليوم السكان الاصليون الضعفاء ، يتطلب المزيد من العمل .

ثانيا ، لقد رغب وفد بلادي تعيين سنة ١٩٩٣ السنة التي توجّه فيها الامم المتحدة تحية خاصة للشعوب الاصلية في العالم . وإذ نعي أن مشاعرنا قد تجعل الآخرين يعتقدون أن اهتمامنا مُركَّز بشكل خالص على السكان الاصليين في منطقة الامريكتين والبحر الكاريبي ، فإننا حريصون على الإشارة إلى أن ذكرى مرور ٥٠٠ سنة على زيارة

مستشكك أوروبي لمنطقة بلادي لم تكن سوى الشرارة التي أشعلت مشاعر قلقنا المتأجج إزاء حقوق الانسان في العالم أجمع .

وأنتهز هذه الفرصة مرة أخرى لاكرر أن أبناء بلدى لا يقبلون الرأي القائل بأن كريستوفر كولومبس اكتشف العالم الجديد . فنحن لا يراودنا أي شك في أن التقاءه بالكاريبي والامريكتين ، بمحض الصدفة ، قد غيّر مجرى التاريخ المعاصر على نحو يعود بالفائدة على البعض وبالضرر البيّن على السكان الاصليين الذين استقبلوه . ومع أن القرار لا يعالج هذه المسألة بصراحة ، فإن وفد بلادي يرى أن أحكامه قد أُعيدت صياغتها بما يكفي لجعله يحظى بموافقتنا اليوم .

وأنتهز هذه الفرصة أيضا لاشيد بحكومات البرازيل وفنزويلا وكندا على قراراتها الجريئة والعادلة التي اتخذتها كل منها لضمان مستقبل أفضل للسكان الاصليين الكثيرين الذين يعيشون داخل حدودها . إن شعب يانوماني في البرازيل وفنزويلا يتمتع الآن بالحماية التي حُرم منها أولئك الذين يعيشون في غابات الامازون ، وسيمارس شعب انويك ، أو اسكيمو ، في الاقليم الشمالي لغربي لكندا درجة متزايدة من السيطرة على أراضي أجدادهم الشاسعة .

ومازال علينا أن نفعل الكثير ، وستبقى أنتيغوا وبربودا إلى الأبد مثابرة على السعي إلى حماية السكان الاصليين في العالم . وعشمنا أن يكون بوسعنا أن نعول على أممنا المتحدة ، بتوفيرها منبرا للمقهورين والضعفاء والمعذبين ومن لا حول لهم ولا قوة ، في كشف الحقائق وفضح الظلم وتعزيز التعايش السلمي ورفع لواء الحق . ونحن نعتقد أن هذا القرار سيحقق الكثير* .

الآنسة مالو (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الشامن ، "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" ، الوارد في الوثيقة A/46/721 .

---

* تولّى الرئاسة نائب الرئيس السيد روجرز (بليز) .

إن موقفنا لا يعني بأي حال من الاحوال إننا نعارض المبدأ الاساسي لاحترام حقوق الانسان . إن بلادي ، على العكس من ذلك ، أوضحت مرارا في القرارات المتخذة هنا وفي محافل أخرى أنه ليس لدينا أية تحفظات إطلاقا على الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية .

ولكننا نعتقد أن مشروع القرار الثامن يفرض شروطا يمكن استخدامها كذريعة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية . ومع أننا ندرك أن وجود ظروف معيشية معينة يشجع التمتع بحقوق الانسان ، إلاّ أننا لا نقبل استخدام هذا المعيار كحجة على عدم احترام حقوق الانسان .

إننا نرى أن النظام الديمقراطي هو القاعدة الاساسية لاحترام حقوق الانسان ، وأن من السليم أن ينشد المرء ظروفا معيشية معينة ؛ ولكن عدم توفر مثل هذا النظام أو هذه الظروف لا يمكن أن يبرر انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية .

السيدة دينه تهي وينه هوين (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الاول "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" ، الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 . وإننا نودّ أن نؤكد من جديد على النقاط التالية :

إن الانظمة السياسية والاجتماعية والقانونية والانتخابية لبلد ما هي مسائل تدخل في نطاق الاختصاص المحلي لذلك البلد ، وينبغي وضعها وفقا لتشريعاته .

وليس هناك حاجة عالمية إلى قيام الامم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الاعضاء . إن المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة يجب أن تظل نشاطا استثنائيا للمنظمة ، وينبغي أن يقتصر الاضطلاع به على ظروف خاصة ، مثل حالات انهاء الاستعمار ، أو في سياق عمليات السلم الاقليمية أو الدولية أو بناء على طلب من دول ذات سيادة نفسها . ويجب الاضطلاع به بتقييد صارم بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

إن جهاز الأمم المتحدة الحالي الذي يقدم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء بطلب منها يعمل بصورة فعالة . ولا نرى ضرورة لإنشاء هيكل جديد في الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات أو لتقديم المساعدة الانتخابية .

السيدة سيمافومو (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن أدلي بتعليل تصويت أوغندا أود ، بوصفي مقررة اللجنة ، أن أسترعي الانتباه إلى سهو في التقرير الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 . لقد كان ينبغي إدراج اسم تركيا في قائمة مقدمي مشروع القرار الأول في تلك الوثيقة .

أبدأ الآن بتعليل تصويتي .

لقد امتنعت أوغندا عن التصويت على مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 . إننا نؤيد الجهود الرامية إلى النهوض بالديمقراطية ، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة . ولذلك فإننا نؤيد الاتجاه العام للقرار . ومع ذلك ، واجهنا صعوبة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من المنطوق التي جعلت من المستحيل بالنسبة لنا أن نؤيد مشروع القرار في مجمله .

إن مسألة الانتخابات هامة وحساسة وذات أهمية كبرى بالنسبة لجميع البلدان . ولهذا نعتقد أن الاقتراحات المقدمة في فقرات المنطوق التي ذكرنا آنفا ينبغي أن تحظى بدراسة متأنية وأن تستند إلى أوسع مراعاة ممكنة لآراء الدول الاعضاء .

وبالنظر إلى حساسية المسألة ، وعلى وجه الخصوص من حيث تعلقها بمسائل السيادة ، نرى أنه ينبغي تحديد معايير واضحة لتلبية طلبات المساعدة الانتخابية من الدول الاعضاء . وعلاوة على ذلك ، كان ينبغي الاتفاق على ولاية البنية أو الآلية المقترحة قبل البتّ في الاقتراح . ونعتقد أنه يتعين على الامم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة الانتخابية للدول الاعضاء في ظل ظروف استثنائية . وينبغي أن يكون هذا بناء على طلبات صريحة من الدول الاعضاء وعلى نحو يتمشى مع المبادئ الثابتة للقانون الدولي .

ويؤسفنا أن اللجنة لم تتمكن من إتاحة مزيد من الوقت والدراسة لهذه المسألة . ونرى أن هذا لا يتلاءم مع المبدأ الديمقراطي الذي يسعى القرار إلى تعزيزه .

السيد آل سعود (المملكة العربية السعودية) : عند مراجعتي للتقرير الوارد في الوثيقة A/46/721 ، وفيما يتعلق بمشروع القرار الرابع في إطار البند ٩٨ ، والمعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ، لاحظنا عدم الاشارة إلى البيان الذي أدلينا به في اللجنة الثالثة والذي أوضحنا فيه تحفُّظ وفد بلادي على الفقرة الخامسة من الديباجة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الثاني الذي يستهدف إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك بعد أن تم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في اللجنة الثالثة . لذا أرجو أن يوضع في السجلات الرسمية موقف حكومة بلادي المشار إليه من الفقرة الخامسة المذكورة من الديباجة وكما سبق إيضاحه في اللجنة الثالثة .

السيد خوشرو (جمهورية إيران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نظرا إلى أن محتويات مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 ، المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" ، لا تتمشى مع الممارسة

ومع احكام الميثاق وقد توفر ذريعة لإساءة الاستخدام في المستقبل ، فقد ارتـــأى ألاّ يشارك في التصويت على مشروع القرار . إن بلدي يتمسك بمبدأ الانتخابات الدوريـــة والنزيهة . ووفقا لدستور جمهورية إيران الاسلامية ، يجب أن تدار شؤون البلد علـــى أساس الاقتراع العام عن طريق انتخاب الرئيس ، وممثل الجمعية الاستشارية وأعضـــاء المجلس ، أو عن طريق الاستفتاءات التي تجرى بشأن بعض المسائل الاقتصادية والثقافيـــة والسياسية الهامة .

السيدة سياهرودين (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتكلـم وفدي تعليلا لتصويته على مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقـــة A/46/721/Add.1 ، المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" . وإندونيسيا بلـــد ديمقراطي مابرح يجري عمليات انتخابية منذ استقلاله في عام ١٩٤٥ . ومشروع القـــرار المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" يستأهل مساندة وفـــد بلادي ، كما أيّد القرار ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقـــرار ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والقرار ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

بيد أن وفدي قد امتنع هذه المرة عن التصويت لأن لدينا تحفظات على الجوانـــب المتعلقة بدور مكاتب الامين العام ، وبالتحديد تسمية أحد كبار موظفي الامم المتحـــدة للتصرف كمحور ، ونشعر أن طلبات المساعدة الانتخابية التي ترد من الدول الاعضـــاء ينبغي تناولها على أساس مخصص . ونرى أن تنفيذ الانتخابات الدورية والنزيهة مسألـــة داخلية بالكامل . غير أن اندونيسيا تؤيد مسألة توفير المساعدة التقنية للدول التـــي تطلبها .

السيدة فينغ كوي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : منذ دقائـــق اعتمدت الجمعية دون تصويت مشروع القرار السادس عشر بشأن مسألة حالات الاختفـــاء القسري أو غير الطوعي ، الوارد في الوثيقة A/46/721 .

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، بعد اتخاذ هذا القرار في اللجنة الثالثة قدم الوفد الصيني بيانا تفسيريا عبّر فيه عن تحفظاته عليه وعن أمله في أن يتم تسجيل هذه التحفظات ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ، لن أكرر تحفظاتنا هنا . لقد لاحظنا أن الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الثالثة (A/46/721) لم تسجل فيها تحفظات الوفد الصيني المذكورة آنفا . ونأمل أن تقوم الأمانة العامة بإجراء التعديل اللازم .

الآنسة زيندوغا (زمبابوي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت زمبابوي .

إن حكومة زمبابوي تحترم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي . ومنذ حصلت زمبابوي على الاستقلال في عام ١٩٨٠ ، بعد كفاح تحرري طويل ، ما فتئت تجري انتخابات حقيقية كل خمسة أعوام ، وبالتالي أثبتت أنها تتمسك بذلك المبدأ وتقدمه . ومع هذا ، امتنعت زمبابوي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/721/Add.1 المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" . وقد فعلنا هذا ، لا لأننا نرى أن الأمم المتحدة لا ينبغي أن تتدخل ، وإنما لأننا نشعر بالقلق إزاء الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ . فنحن نعتقد أن المشاورات الخاصة بتعيين مسؤول كبير في الأمم المتحدة لتنسيق المسائل المتعلقة بالانتخابات وإضفاء الطابع المؤسسي على تلك الآلية كان ينبغي الاستفاضة فيها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن إلى البند ١٢ المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" . وأعطي الكلمة لممثل النمسا لعرض تعديل يقترح إدخاله على تقرير اللجنة الثالثة (A/46/717 و Add.1) .

السيد كرينكيل (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالأمس اعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار - بصيغته المعدلة وفقا لاقتراح طرحه ممثل منغوليا - بشأن السنة الدولية لمحو الأمية . وبمقتضى الفقرة الأخيرة من ذلك القرار قررت الجمعية العامة مناقشة مسألة السنة الدولية لمحو الأمية مرة أخرى في دورتها الخمسين . وينبغي تعديل برنامج عمل اللجنة الثالثة وفقا لذلك . وبالتالي ، اقترح إجراء التغيير الفني الآتي في مشروع القرار الذي يوصى به في الوثيقة A/46/717/ Add.1 ، في الصفحة ١٠ تحت عنوان "البند ٤ - التنمية الاجتماعية" ينبغي أن تذكر سنة "(١٩٩٥)" بعد "السنة الدولية لمحو الأمية" بدلا من "(سنوات فردية)" وينبغي أن تدرج تحت المسائل التي تنظر كل سنة بدلا من كل سنتين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مطروح على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/46/717) ، ومشروعا مقررين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من نفس الوثيقة ، ومشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/46/717/Add.1 .

مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/46/717 بعنوان "التنمية الاجتماعية" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٩/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروعي المقررين الواردين في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/46/717 .

مشروع المقرر الأول المعنون "المنظمات غير الحكومية" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر الأول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نشرع الآن في البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/46/717/Add.1 . ومشروع القرار بعنوان "ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣" . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته كما عدلتها النمسا ؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (القرار ١٤٠/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة لتعليل التصويت .

السيد أوجاما (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للاسباب التي تقدمنا بها في اللجنة الثالثة ، لم تشارك الولايات المتحدة في بت الجمعية العامة في مشروع القرار المتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك نظرنا في الجزء المحال إلى اللجنة الثالثة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠